



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

# مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة  
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها  
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة  
جامعة الأزهر

العدد السابع والثلاثون  
إبريل ٢٠٢١م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون  
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

<http://fshariaandlaw.edu.eg>



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،  
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢١ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي

ISSN: 2812-4774□

# هيئة التحرير

## رئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

## نائب رئيس التحرير

أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة لشئون التعليم

## مدير التحرير

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

## أعضاء هيئة التحرير

أ.د/ عبد الله مبروك النجار

أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا

بجامعة الأزهر سابقا وعضو اللجنة العلمية وعضو لجنة الإصلاح التشريعي

أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب

أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بالكلية وعضو مجمع البحوث الإسلامية

أ.د/ علي عبد القادر عثمان

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دارالعلوم جامعة القاهرة

أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم

أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالمملكة

العربية السعودية وأمام الحرم المكي

## سكرتير التحرير

أ/ محسن محمد علي الشاعر



# المكتب التنفيذي

## رئيس المكتب التنفيذي:

أ.د / علي حسين علي عبد النبي

وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدراسات العليا

## أعضاء المكتب التنفيذي:

د / محمد صلاح حلمي سعد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د / عبد الله عبد الحي الصاوي

مدرس بقسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د / محمود سعد محمود محمد

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د / أحمد مصطفى معوض محرم

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د / محمد محمود إبراهيم

مدرس بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د / أحمد عبد المرزي علي

مدرس مساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

د / أحمد إبراهيم أحمد يوسف

مدير المكتب الإعلامي لكلية ومنسق عام وحدة الجودة



# هيئة التحكيم

قسم أصول الفقه :

أ.د/ حمدي صبح طه

أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.

أ.د/ محمد محمد عبد اللطيف

أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين.

أ.د/ رمضان محمد عيد هتيمي

أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها الأسبق وعضو اللجنة العلمية.

أ.د/ عبد الحي عزب عبد العال

أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة الأزهر سابقا

أ.د/ علي حسين علي عبد النبي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم

أستاذ أصول الفقه وعميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى بالسعودية وإمام الحرم المكي

أ.د/ حمزة بن حسين بن حمزة الفعر

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم  
القرى وعميد معهد البحوث العلمية بكلية  
الشريعة بمكة المكرمة وعضو مجمع الفقه  
برابطة العالم الإسلامي.

أ.د/ علي بن عباس بن عثمان الحكمي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم  
القرى وعميدها سابقا وعضو هيئة كبار  
العلماء في المملكة العربية السعودية سابقاً،  
وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم  
الإسلامي.

### قسم الفقه العام:

أ.د/ نصر فريد محمد واصل

أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة ومقرر اللجنة العلمية وعضو هيئة  
كبار العلماء ومفتي الديار المصرية سابقا.

أ.د/ أسامة محمد حسن العبد

أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية ورئيس جامعة  
الأزهر سابقا ورئيس اللجنة الدينية بمجلس  
النواب.

أ.د/ محمد أبوزيد الأمير

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة  
ونائب رئيس جامعة الأزهر للوجه البحري  
والمنسق العام لبيت العائلة المصرية وعضو  
اللجنة العلمية.

**أ.د/فتحي عثمان عمر الفقي**

أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا وعضو اللجنة  
العلمية وعضو هيئة كبار العلماء.

**أ.د/ حسن صلاح الصغير**

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة  
وعضو لجنة المحكمين وأمين عام هيئة كبار  
العلماء ورئيس الأكاديمية العالمية لتدريب  
الوعاظ وباحثي الفتوى بالأزهر الشريف.

**أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي**

أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو  
لجنة المحكمين.

**أ.د/ علي محمد منصور عليوة**

أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة ورئيس قسم الفقه سابقا وعضو  
اللجنة العلمية.

**أ.د/ محمد راشد علي أبو زيد**

أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة وعضو لجنة المحكمين.

**أ.د/ فرحات عبد العاطي سعد**

أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة وعميد الكلية سابقا وأمين اللجنة  
العلمية.

**أ.د/ عبد العزيز عطا سيد أحمد**

أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة، ووكيل الكلية سابقا وعضو لجنة  
المحكمين.

أ.د/ علي عبد القادر عثمان رمضان

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم  
جامعة القاهرة

أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق  
جامعة عين شمس.

أ.د/ محمد نجيب عوضين

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق  
جامعة القاهرة.

أ.د/ عبد المنعم أحمد سلطان عيد

أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق  
جامعة المنوفية.

أ.د/ سعد محمد حسن

أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون  
بأسيوط.

### قسم الفقه المقارن؛

أ.د/ محمد عبد الرحمن الضويني

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا ووكيل الأزهر  
الشريف

أ.د/ رشاد حسن خليل

أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة  
والقانون بالقاهرة وعميد الكلية سابقا ومقرر  
اللجنة العلمية

أ.د/ سعاد الشرباصي حسنين

أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية البنات  
الأزهرية بالعاشر من رمضان وعضو لجنة  
المحكمين

أ.د/ سيف رجب قزامل

أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بكلية الشريعة  
والقانون بطنطا وعميد كلية الشريعة والقانون  
بطنطا سابقا وعضو اللجنة العلمية

أ.د/ أسامة عبد السميع محمد

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة ووكيل الكلية سابقا

أ.د/ عطا عبد العاطي السنباطي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة  
الأزهر سابقا

أ.د/ عبد العزيز فرج محمد

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية  
الشريعة والقانون بالقاهرة

أ.د/ عبد الغني عبد الفتاح غنيم

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

### قسم القانون الخاص:

أ.د/ ممدوح محمد علي مبروك

أستاذ القانون المدني بكلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الشريعة  
والقانون بالقاهرة

أ.د/ ذكري عبد الرازق محمد خليفة

أستاذ القانون التجاري ورئيس قسم القانون  
الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

أ.د/ حمدي سعد أحمد

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الشريعة  
والقانون بطنطا

أ.د/ وليد علي محمد علي

أستاذ القانون التجاري بكلية الشريعة والقانون  
بالقاهرة

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى عرجاوي

أستاذ القانون الخاص المتفرغ بكلية الشريعة  
والقانون بالقاهرة وعميد كلية الشريعة والقانون  
بدمهور سابقا وعضو اللجنة العلمية

أ.د/ حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب

أستاذ قانون المرافعات المتفرغ بكلية  
الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية  
سابقا وعضو اللجنة العلمية

أ.د/ عبد الله مبروك محمد النجار

أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة  
والقانون بالقاهرة وعميد كلية الدراسات  
العليا بجامعة الأزهر وعضو اللجنة العلمية  
ومستشار السيد رئيس الجمهورية للإصلاح  
التشريعي

أ.د/ محمد علي عثمان الفقي

أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة  
والقانون بالقاهرة

أ.د/ أحمد عبد الكريم محمد سلامة

أستاذ القانون الدولي الخاص المتفرغ بكلية  
الحقوق جامعة حلوان ونائب رئيس جامعة  
حلوان الأسبق

أ.د/ جمال محمود عبد العزيز

أستاذ القانون التجارى والبحرى والجوى  
بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ومدير مركز  
جامعة القاهرة للتعليم المدمج بجامعة  
القاهرة

سمو الأمير أ.د/ عبد العزيز بن سلطان

أستاذ الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة

ابن عبد العزيز

الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية

أ.د/ يوسف بن محمد الخضير

أستاذ القانون التجاري بالمعهد العالي

للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية بالسعودية

أ.د/ حبيب محمد جيودة

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة

طرابلس بليبيا

أ.د/ أحمد عبد العال أبو قرين

أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الحقوق

جامعة عين شمس

## قسم القانون العام:

أ.د/ فؤاد محمد النادي

أستاذ القانون الإداري المتفرغ بكلية الشريعة

والقانون بالقاهرة وعضو اللجنة العلمية

والمستشار القانوني لرئيس جامعة الأزهر

سابقا

أ.د/ أحمد حسني طه

أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون

تفهننا الأشراف ونائب رئيس جامعة الأزهر

سابقا وعضو اللجنة العلمية

أ.د/ السيد أحمد محمد مرجان

أستاذ القانون الإداري بقسم القانون العام

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور وعميد

الكلية

أ.د/ عادل عبد العال إبراهيم

أستاذ القانون الجنائي بقسم القانون العام  
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميدها  
السابق

أ.د/ جلال الدين بانجا أحمد

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق  
بجامعة شندي بالسودان

أ.د/ السيد عطية عبد الواحد

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد السياسى  
والمالية العامة بكلية الحقوق جامعة عين  
شمس

## قواعد النشر في المجلة

مجلة الشريعة والقانون مجلة علمية محكمة تعنى بنشر كل ما يتصل بميادين اهتمام المجلة، وذلك من: البحوث والدراسات، والتعليق على الأحكام القضائية، والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها، وذلك وفق القواعد الآتية:

- أن تكون البحوث والدراسات متسمة بالعمق والأصالة، بحيث تضيف جديدا إلى المعرفة.
- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق لمواد البحث.
- يتعهد الباحث بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وألا تكون مقدمة للنشر في مجلة أخرى.
- يشترط ألا يكون البحث أو الدراسة جزءا من رسالة الدكتوراه أو الماجستير التي تقدم بها الباحث، أو جزءا من كتاب سبق له نشره.
- ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة **A4** مع المراجع، مراعى القواعد اللغوية الصحيحة.
- أن تكون البحوث منسقة وفق أصول البحث العلمي، ومراعاة حداثة المراجع ودقة توثيقها.
- الالتزام بمواصفات التنسيق الشكلي المقررة من قبل المجلة: بأن تكون البحوث مكتوبة بخط **Simplified Arabic** حجم (١٤) للنصوص في المتن، وبالخط نفسه بحجم (١٢) للهوامش، وبحجم **Bold** (١٦) للعناوين الرئيسية، وحجم (١٤) **Bold** للعناوين الفرعية، وبدون ترك مسافات بين الأسطر، بحيث تشتمل الصفحة على (٣٠) سطرا شاملا المتن والهوامش، وتكون الحواشي ٢,٥ سم على جوانب الصفحة الأربعة.
- تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ولا يجوز للباحث نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة؛ ويلتزم الباحث بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من إدارة المجلة إذا رغب في إعادة نشر بحثه لدى جهة أخرى.
- يجب أن يرفق الباحث ملخصا لبحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية، والإنجليزية، مع الالتزام بضوابط إعداد الملخص التي أقرتها الجامعة.
- لا تدفع المجلة مكافآت مالية مقابل البحوث المنشورة.
- لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير وقبل تحكيمه؛ إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير.



## إجراءات التحكيم والنشر

تسير إجراءات تحكيم ونشر البحوث والدراسات المقدمة إلى المجلة، وفقا للقواعد الآتية:

- ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة.
- يرسل الباحث نسختين من البحث إحداهما بصيغة **Word** ، والثانية بصيغة **PDF** ، شريطة الالتزام بالضوابط الشكلية والموضوعية المقررة في قواعد النشر.
- يرفق الباحث مع النسختين المشار إليهما، طلبا كتابيا باسم رئيس التحرير بطلب نشر البحث، وتعهدا بأن البحث أو الدراسة لم يسبق نشرها، وأنها ليست جزءا من رسالة الماجستير أو الدكتوراه، أو كتاب سبق له نشره.
- على الباحث أن يقرن بحثه بملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، في حدود صفحة واحدة للملخص لا تزيد عن (٣٠٠) كلمة ، ويرفق موجزا لسيرته الذاتية.
- لا تنشر البحوث والدراسات المقدمة إلا بعد تحكيم من قبل لجان تحكيم المجلة المعتمدين.
- لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- تعد المجلة قائمة بالمحكّمين المعتمدين في تخصصاتها، ويتم تحديث هذه القائمة بشكل مستمر.
- تستعين المجلة بمحكّمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكّمين، ويخطر الباحث بعدم نشر بحثه في حالة رفضه من المحكّمين.
- يتم عرض البحوث بشكل سري على المحكّمين الذين تختارهم المجلة، وتكون تقاريرهم سرية.
- يخطر المحكم بإنجاز تقييم البحث خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلم البحث.
- يطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابة وفق عناصر محددة، تتضمن: أصالة البحث ومدى الإضافة العلمية في مجال التخصص، منهجية البحث، المصادر والحواشي، سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات. ويطلب منه في نهاية التقييم إبداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر من عدمه، أو نشره بعد إجراء التعديلات.

- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته، عند طلبه، دون ذكر أسماء المحكمين، ودون التزام بالرد على دفوع الباحث.
- يرسل رئيس التحرير إلى الباحث صورة من تقرير المحكم (بدون ذكر اسم المحكم) خلال (١٠) أيام من تاريخ ورود التقرير، مشفوعة بإشعار له بإجراء التعديلات المطلوبة على البحث إن وجدت، وذلك طبقا لما ورد في التقرير، على أن يتضمن الإشعار تحديد مدة للباحث لتنفيذ هذه التعديلات لا تتجاوز شهرا من تاريخ استلامه للإشعار .
- يرسل الباحث إلى رئيس التحرير نسخة من بحثه بعد إجراء التعديلات المطلوبة مشفوعة بتقرير منه، يبين فيه التعديلات التي أجراها على البحث، وذلك خلال المدة المحددة.
- للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة، بما يتفق مع قواعد النشر.
- يخطر الباحث بقبول البحث للنشر في مدة أقصاها (١٥) يوما من تاريخ ورود تقرير المكتب.
- عند قبول البحث للنشر، يحصل الباحث على شهادة معتمدة من المجلة، تفيد قبول البحث للنشر،
- يعد البحث في حكم المسحوب إذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات المطلوبة في المدة المقررة، ما لم يكن هناك عذر قهري تقبله للمجلة.
- للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها، وذلك دون حاجة إلى إذن الباحث.

## كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أما بعد

فيسعد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة أن تقدم إلى طلاب العلم والمعرفة العدد السابع والثلاثين من مجلة الشريعة والقانون حافلا بالعديد من الدراسات المقارنة بين الشريعة والفقہ الإسلامي...

وإذ تقدم كلية الشريعة والقانون بالقاهرة هذا العدد من مجلتها فإن لترجوا به الإسهام في نشر العلم النافع الهادي المضبوط بالمنهج الأزهرى المبني على التوسط والاعتدال، والنايذ للتعصب والشذوذ، والمجافي للتطرف والانحراف..  
وإننا لنؤمل من الله العلي الكبير أن يقود المنهج الأزهرى مسيرة أمتنا، حتى يحصن عقول الخلق من الزلل والانحراف والغلو في فهم الشرع الحنيف، ليظل الأزهر الشريف منبر الأخوة الإنسانية والاعتدال والسلام والمحبة في العالم أجمع...

والله نسأل التوفيق والسداد فيما قصدنا، وأن يتجاوز عن التقصير والزلات إنه ولي ذلك ومولاه وهو نعم المولى ونعم النصير

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس التحرير

أ.د/ مصطفى محمد مصطفى الباز

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة



# حق الإنسان في حرية الفكر والاعتقاد من منظور إسلامي

إعداد

د. أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر



## حق الإنسان في حرية الفكر والاعتقاد

(من منظور إسلامي)

أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Ahmedaid.12@azhar.edu.eg

### ملخص البحث:

يتناول هذا البحث حق الإنسان في حرية الفكر والاعتقاد، ويبرز منهج الإسلام في إرساء هذه الحرية، مبينا كيف اعتنى الإسلام بالعقل وكيف ضمن حرية الفكر، وكيف سمح بالتعددية الفكرية ولم يصادر الآراء المخالفة، ويقارن بين حرية الفكر في الإسلام وغيره من الأنظمة الوضعية، كما يبرز حرية الاعتقاد في الإسلام ويؤكد أن الإسلام قد جعل الإنسان حراً في اختيار دينه وعقيدته، وأكد أن دور المسلم هو الدعوة وليس الإكراه، كما رد على بعض الشبهات التي تثار حول هذا الأمر. كما ذكر كفالة الإسلام لغير المسلمين حرية ممارسة شعائرهم وعباداتهم مؤيدا ذلك بالأدلة النظرية والعملية. ثم تكلم عن الضمانات التي تكفل الوصول لهذه الحقوق وبين أن التزام المسلم بدينه هو أهم الضمانات المساعدة على ذلك، كما أن المجتمع كفيل بذلك، إضافة إلى ضمان هذا الحق عن طريق القضاء الإسلامي. ثم ذكر بعض الضوابط التي لا بد وأن تراعى عند ممارسة هذه الحرية ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: حق الإنسان، حرية الفكر، حرية الاعتقاد، غير المسلمين.

## The human right of freedom of thought and belief (from an Islamic perspective)

Ahmed 'Eid Abdel Hamid Ibrahim

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Shari'ah and Law, Al,Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

**Email:** Ahmedaid.12@azhar.edu.eg

### **Abstract :**

This research deals with the human right to freedom of thought and belief, and highlights the approach of Islam in establishing this freedom, showing how Islam took care of the mind and how to break the freedom of thought, and how it allowed intellectual pluralism and did not find sources of dissenting opinions, and compares between the freedom of thought in Islam and others of us, as it highlights the freedom of belief in Islam and its quasi,religion, which has made the role of Islam in which the human being is bound. He also mentioned that Islam guarantees to non,Muslims the freedom to practice their rituals and worship, supporting that with theoretical and practical evidence. He also mentioned that Islam guarantees to non,Muslims the freedom to practice their rituals and worship, supporting that with theoretical and practical evidence. Then he talked about the guarantees that guarantee access to these rights and that the Muslim's commitment to his religion is the most important guarantee that helps in that, just as society is able to do that, in addition to guaranteeing this right through the Islamic judiciary. Then he mentioned some of the controls that should be taken into account when exercising this freedom, and then a conclusion that included the most important results.

**Keywords:** human right, freedom of thinking, freedom of belief, non,Muslims.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على  
شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين،  
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فمما لا شك فيه أن الإسلام قد أرسى حرية الفكر وحرية الاعتقاد  
وجاءت تعاليمه السامية تؤكد هذا المبدأ وترسخه.

ولا توجد حرية من الحريات ظلمت كهذه الحرية، فالمتشددون ضاقوا  
بها ذرعا واعتبروا الإسلام قيادا على الفكر وعلى الإبداع، والمتحللون  
استغلوها لحرية الكفر وليس لحرية الفكر، وعملوا على هدم الثوابت وسعوا  
للانقضاض على المسلمات بدعوى الحرية الفكرية.

والمنهج الإسلامي منهج وسطي لا يرضى بهذا أو ذاك، فهو كما لا  
يميل إلى التساهل والتفريط كذلك لا يميل إلى الغلو والتشدد.

وهذا البحث سيكون محاولة لإبراز هذا الدور وبيانه فأسأل الله العلي  
القدير أن يلهمني الصواب وأن يهيئ لي الأسباب وأن يجنبني الزلل وأن  
يتجاوز عن التقصير إنه نعم المولى ونعم النصير.

## خطة البحث:

بمشيئة الله تعالى سيشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

التمهيد ويتناول: المقصود بحرية الفكر والمعتقد.

المبحث الأول: حرية الفكر والمبادئ التي أرساها الإسلام لتحقيقها

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد وضماداتها في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: ضمانات شرعية لحرية الفكر والاعتقاد

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.



## التمهيد

### مفهوم حرية الفكر والاعتقاد ومعناها

أولاً: معنى الحرية لغة:

الحرية في اللغة ضد العبودية، والحرُّ بالضم نقيض العبد، والجمع أحرار، وحرَّره أي: أعتقه، والحر من الناس: أخيرهم وأفضلهم،<sup>(١)</sup> ومن معانيها إطلاق اليد والفكر وعدم التقييد، ومنه قيل لمن أعتق: إنه حر؛ أي: أنه أطلقت له حرية التصرف.

ثانياً: الحرية في الاصطلاح:

الباحث عن تعريف للحرية لا يجد تعريفاً اصطلاحياً جامعاً لها، وإنما استعملت بمعان متعددة فاستعملت بالمعنى المضاد للرق والعبودية، وجعل للحرية تعريفاً مناسباً لذلك بأن الحر في اصطلاح الفقهاء: من خلصت ذاته من شائبة الرق.

وعرفت الحرية بأنها: البعد عن الإكراه المادي أو المعنوي.

وجاء تعريف الحرية في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩م في المادة الرابعة منه بأنها: هي القدرة على عمل كل ما لا يضر

---

(١) لسان العرب (٤/١٨٣)، مختار الصحاح ص (٥٥) للإمام: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٧٢١هـ ط مكتبة: لبنان ناشرون - بيروت سنة ١٤١٥ هـ تحقيق: محمود خاطر.

بالغير.

وعرفها العلامة الطاهر ابن عاشور<sup>٢</sup> بما يضاد العبودية، وعرفها أيضا " بأن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر".<sup>(١)</sup>

ومن معاني الحرية أيضاً: اختيار الفعل عن روية مع استطاعته عدم اختياره، أو استطاعته اختيار ضده.<sup>(٢)</sup>

فالحرية هي الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرروا ويفعلوا بوحى من إرادتهم، ودونما أية ضغوط من أي نوع عليهم.<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا فيمكن القول بأن المقصود بالحرية الدينية: حق الفرد في الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية التي يختارها لنفسه.<sup>(٤)</sup>



(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص (٣٩٠، ٣٩١) للإمام الطاهر بن عاشور، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/١٧).

(٢) مشكلة الحرية ص (١٨) د/ زكريا إبراهيم - مكتبة مصر ٣ ش كامل صدقي - الفجالة.

(٣) الموسوعة العربية العالمية (الحرية).

(٤) الموسوعة العربية العالمية (الحرية).

## المبحث الأول

### مبادئ عامة لترسيخ حرية الفكر والمعتقد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعلاء قيمة العقل:

المطلب الثاني: ضمان حرية الفكر والنظر:

المطلب الثالث: الاعتراف بالتعددية وعدم مصادرة الآراء المخالفة:

### المطلب الأول

#### إعلاء قيمة العقل

لا توجد ثقافة من الثقافات اعتنت بالعقل كما اعتنت به الثقافة الإسلامية ؛ فلقد ذكر الله العقل في القرآن بلفظه أكثر من ست عشرة مرة، وذكر "أولو الألباب" في سبعة مواضع وأثنى الله تعالى على الذين "يعقلون" ويتفكرون " ويتذكرون " في مواضع كثيرة من القرآن مما يدل على اعتناء الشريعة بالعقل.

وجاءت الأوامر الصريحة بالمحافظة على العقل والعناية به، بل إن من مقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيقها هو "حفظ العقل".

فللعقل في الإسلام أهمية كبرى لأنه مناط المسؤولية، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ": «وإنما التكريم والتفضيل بالعقل»، وقال: «والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله»<sup>(١)</sup>.

وبه تهيأ الإنسان للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله، قال تعالى: { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ }<sup>(٢)</sup>

ويكفي العقل تشريفاً أن الإسلام كلما خاطب يخاطب العقل، وكلما احتكم يحتكم إلى العقل، يقول تعالى منكرًا على من يقولون غير الحق ويتهمون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسحر والكهانة والشعر: " فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ (٢٩) أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمُنُونِ (٣٠) قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ (٣١) أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ (٣٢)"<sup>(٣)</sup>

وكل نصوص القرآن تنطق بأن السعادة من نتائج العقل والبصيرة، وأن الشقاء والضلالة من لواحق الغفلة وإهمال العقل، وإطفاء نور البصيرة.

والقرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه، ولا تأتي الإشارة إليه عارضة ولا مقتضبة في سياق

(١) تفسير القرطبي ج ١٠/ص ٢٩٤

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٧٢.

(٣) سورة الطور

الآية، بل تأتي في كل موضع من مواضعها مؤكدة جازمة باللفظ والدلالة، وتكرر في كل معرض من معارض الأمر والنهي التي يحث فيها المؤمن على تحكيم عقله، أو يلام فيها المنكر على إهمال عقله وقبول الحجر عليه.<sup>(١)</sup>

قال تعالى: " وَالَّذِينَ اجْتَنَّبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٨)"<sup>(٢)</sup>

يقول صاحب كتاب الإسلام والأوضاع الاقتصادية:- في معرض بيان منزلة العقل في القرآن الكريم :-

فالعقول الذكية وحدها هي التي تستطيع اختراق أسرار الكون، ومعرفة آيات الله في شتى الأمكنة والأزمنة، ولذلك يقول الله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الأبواب).

والعقول الذكية وحدها، هي التي تميز الحق من الباطل، وتعرف حقائق الوحي من نزعات الهوى وتلفيق الضلال، يقول تعالى: (أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ).<sup>(٣)</sup>

والعقول الذكية وحدها هي التي تستفيد من عبر الماضي، وتنتفع بتاريخ الإنسانية الطويل، وقصص الأبطال أو الأندال، من المصلحين أو المفسدين:

(١) التفكير فريضة إسلامية للعقاد ٢٨٣/٥ المجموعة الكاملة.

(٢) سورة الزمر

(٣) سورة الرعد الآية ١٩.

(لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ)<sup>(١)</sup>(٢)

وينكر الإسلام على من لا يعملون عقولهم ولا يفكرون اتباعاً لتقاليد الآباء فيقول: " بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ (٢٢) وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ (٢٣) قَالَ أُولَٰئِكَ حِجَّتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (٢٤) فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَنْزَلْنَا كَيْفَ كَانَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ " (٢٥)<sup>(٣)</sup>

فالإسلام لا يلغي دور العقل بل يجعله المصدر والمرجع في الحياة، فالعقل رسول الحق، والعقل أفضل موجود كما قال الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.<sup>(٤)</sup>  
ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك:

١- أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته: كالمسكرات والمخدرات وغيرها، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }<sup>(٥)</sup>

(١) سورة يوسف من الآية ١١١.

(٢) الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص ١٣٧ ط دار نهضة مصر.

(٣) سورة الزخرف

(٤) التعددية والحرية في الإسلام ص ١٧٣

(٥) سورة المائدة من الآية ٩٠.

ومن أجل الاحتياط في حفظ العقل وصيانته حرّم الإسلام القليل من الخمر، وإن لم يسكر، سداً للذرائع، ودرءاً للمفاسد، فكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ما أسكر كثيره فقليله حرام. »<sup>(١)</sup> وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام »<sup>(٢)</sup>، واعتبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخمر «أم الخبائث ومفتاح كل شر»<sup>(٣)</sup>

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها.<sup>(٤)</sup>

(١) رواه ابن الجارود في المنتقى (٢١٨/١)، وأبو داود (٣٢٧/٣)، وابن ماجه (١١٢٤/٢)، وابن حبان (١٩٢/١٢)، والترمذي (٢٩٢/٤) وقال: حسن غريب.  
(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٥٨٧/٣)، وابن حبان في صحيحه (١٧٦/١٢)، والترمذي (٤/٢٩٠).

(٣) صحيح ابن حبان ج ١٢/ص ١٦٩.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (٣٧ / ٢)، وأبو داود (٣٢٦/ ٣)، والطبراني في الكبير. وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس، ورواه أبو داود عن ابن عمر وسكت عنه، والترمذي عن أنس، وقال: غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود، وكل هذه الطرق لا تسلم بعض رواتها من مقال. أما طريق أبي داود عن ابن عمر ففيه: عبد العزيز بن عمر وهو صدوق يخطيء، وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وهو مقبول، وطريق الترمذي عن أنس فيه: شبيب بن بشر وهو صدوق يخطيء، وطريق ابن ماجه عن أنس فيه: محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري وهو مقبول، وشبيب، وهو صدوق يخطيء. ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس من طريق آخر ورواته ثقات. فالحديث بمجموع طرقه يُعدّ حديثاً حسناً. مجمع الزوائد (٩٠/٤).

وشدد الإسلام كذلك لأنه يريد أن يسد جميع منافذ الشيطان بشكل حاسم، ويقطع دابر الشر عن العقل احترامًا وتقديسًا له.

٢- شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات: حماية لهذا العقل وصيانة لهذه النعمة وأيضاً لخطورتها وضررها الخطير على الفرد والمجتمع، ولهذا جاءت عقوبة شارب الخمر في السنة أنه يجلد ردعا له ولغيره عن أن يفعل ذلك مرة ثانية.

٣- أنه ربي العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان، ونبذ التقليد غير القائم على الحجة كما في قوله تعالى: { أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٤) }<sup>(١)</sup> وقال، { قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ }<sup>(٢)</sup> فالملاحظ في هذه الآيات أنه يأمر باتباع البرهان والبحث عن الدليل قبل الاعتقاد، وفي هذا دليل على أنه لم يهمل العقل والنظر والاستدلال.



(١) سورة الأنبياء

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ١١١.

## المطلب الثاني

### ضمان حرية الفكر والنظر

ضمن الإسلام حرية الفكر بل وأمر بها، ولكن قبل بيان ذلك أريد أن ألقى الضوء على هذا المبدأ عند غير المسلمين حتى يظهر لنا جلياً كيف صاغ الإسلام هذا المبدأ وأمر به بل ودرب أتباعه عليه وأبين ذلك في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: حرية الفكر عند غير المسلمين:

مارست الثقافات والحضارات الأخرى إرهاباً فكرياً رهيباً فلم يعرفوا ما يسمى بحرية الفكر، بل صادروا حرية الفكر.

فمثلاً في أوروبا كان رجال الكنيسة تسيطر عليهم بعض الأفكار والنظريات التي اعتبروها ديناً وفرضوها على الناس بالقوة، وكان أي إنسان - حتى ولو كان كاهناً أو راهباً - يتجرأ على مناقشة هذه الآراء أو يدعو إلى تطويرها؛ كان يحكم بكفره وزندقته ويطرد من رحاب الكنيسة، بل قد يعاقب بالموت شنقاً أو حرقاً.

فكان التسامح ممنوعاً في شئون المعتقدات، ولغة التكفير والإعدام هي لغة التعامل مع المخالفين، وإن كانت مخالفتهم مظنونة غير ثابتة، وقد سن الملك الفرنسي قانوناً يقضي بإعدام كل من يرفض أن يتنصر.

وأصبحت حرية الفكر جريمة يعاقب عليها بمنتهى القسوة حتى تأسست محاكم التفتيش سنة ١١٨٣م التي تولى شؤونها رجال الدين للدفاع عن

المعتقدات، وكانت التهمة أو الوشاية كافية لإحراق المتهم بعد التنكيل به.<sup>(١)</sup>

### الفرع الثاني: حرية الفكر في الإسلام

كما اعتنى الإسلام بالعقل ونبه إلى قيمته اعتنى باستغلال هذا العقل فيما سخر له ولهذا ضمن الإسلام حرية الفكر بل أوجب على الإنسان أن يفكر ونهاه عن إهمال هذه النعمة، واتخذ القرآن في ذلك أساليب كثيرة منها:

١- الأمر المباشر بالفكر: قال تعالى (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشَىٰ وَفَرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ (٤٦))<sup>(٢)</sup> ويقول تعالى: " أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (١٨٥)<sup>(٣)</sup>

٢- الثناء على المفكرين الذين استفادوا بالنعمة، قال تعالى: { إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١)<sup>(٤)</sup>

٣- أسلوب الإنكار على من لا يفكرون قال تعالى: " أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا

(١) التعددية والحرية في الإسلام ص ١٧١، ١٧٢.

(٢) سورة سبأ

(٣) سورة الأعراف

(٤) سورة آل عمران

بصاحبِهِمْ مِنْ جَنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ" (١٨٤)<sup>(١)</sup>

وأخبر أنهم لا يستحقون إلا العذاب والنكال والجحيم في الآخرة لأنهم لا يستعملون النعمة التي أنعم الله بها عليهم، ولا يفكرون ولا يبحثون بعقولهم عن الحق ولا يحاولون الاهتداء إليه فقال: " وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ" (١٧٩)<sup>(٢)</sup>

٤- ونعى على المقلدين الذين ساروا على طريق الآباء والاجداد وتركوا حرية الفكر، حيث قال سبحانه وتعالى: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ" (١٧٠)<sup>(٣)</sup>.

فهذا هو موقف القرآن من العقل ومن ضرورة استعماله والاهتداء به والإنكار على من يهملونه، فلا يرضى الإسلام أبدا بإهمال الفكر أو تقييده أو الحجر عليه.

بل إن من أهم ما يدل على إن الإسلام قد كفل حق الفكر وصانه وعمل على أن يظل هذا الحق مكفولا ما جاء به من فتح باب الاجتهاد في الأحكام الشرعية وتفسير نصوص القرآن والسنة.

(١) سورة الأعراف

(٢) سورة الأعراف

(٣) سورة البقرة

إن زمن القوة الإيمانية والقوة المادية هو زمن نُصرة الفكر وفتح الحرية له، وخير الأزمان التي مر بها الفكر هي عصور الإسلام الأولى، إذ انطلق التفكير في النص والتفكير في التطبيق والتفكير في توليد الأعمال والمفاهيم، واجتلاب الصالح منها بطريقة لم يسبق للأمم العربية أن عرفتها من قبل، ولا أثرت الأفكار والمبادرات كما أثرت في زمن الرسالة.. مما حدى بأحدهم أن يكتب كتابًا عن دولة الإسلام الأولى بأنها دولة الفكرة.. ففكرة حفر الخندق، وفكرة الخاتم، ولباس الحلة للوفود، بل وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول أحدهم عندما جاء فدخل الصف في الصلاة " قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها أيهم يرفعها<sup>(١)</sup> فقبلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأيدها مع أن الظاهر أن الرجل قد اجتهد في الدعاء والثناء بهذه الصيغة بدليل سؤال النبي عن المتكلم وخاف الرجل فقال النبي فإنه لم يقل بأساً<sup>(٢)</sup> فكل هذا يؤكد أن ديننا دين الفكر ودين أعمال العقل والنظر ولا يرضى أبدا بإهمال هذه النعمة العظيمة التي أنعم بها علينا.



(١) صحيح مسلم ج ١/ص ٤١٩.

(٢) د محمد الأحمرى مقال منشور بمجلة العصر بعنوان حرية الفكر

## المطلب الثالث

### الاعتراف بالتعددية وعدم مصادرة الآراء المخالفة

أرسى الإسلام مبدأ التعدد في الفكر والتنوع في النظر وذكر أنه لن يجتمع الناس على رأي واحد ولا فكرة واحدة ولا عقيدة واحدة ولو شاء الله تعالى لجمعهم ولكنه لا يكره أحداً قال تعالى " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١١٩)<sup>(١)</sup>

أي ولو شاء الله لجعل كل الناس على دين واحد وهو الدين الحق ولكنه - سبحانه - لم يشأ ذلك، لتمييز الخبيث من الطيب، وقوله - تعالى -  
{ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً... } وقوله -  
سبحانه - { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ... }

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريصاً على إيمان قومه ويحزن أشد الحزن عندما يمتنع أحدهم عن الإيمان فأخبره الله بذلك وأنه لا ينبغي له أن يحزن لأنه مبلغ عن الله فقط ولو شاء الذي خلقهم أن يجمعهم على دين واحد لجمعهم.

يقول ابن كثير:

يقول تعالى " ولو شاء ربك " يا محمد لأذن لأهل الأرض كلهم في

(١) سورة هود.

الإيمان بما جئتهم به فآمنوا كلهم ولكن له حكمة فيما يفعله تعالى كقوله تعالى ( ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ) وقال تعالى ( أفلم ييأس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعا ) ولهذا قال تعالى ( أفأنت تكره الناس ( أي تلزمهم وتلجئهم ) حتى يكونوا مؤمنين ) أي ليس ذلك عليك ولا إليك بل الله ( يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ) ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ( لعلك باخع نفسك أن لا يكونوا مؤمنين ) إنك لا تهدي من أحببت ( فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ) فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر ( إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى هو الفعال لما يريد الهادي من يشاء المضل لمن يشاء لعلمه وحكمته وعدله ولهذا قال تعالى ) وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويجعل الرجس ( وهو الخبال والضلال ) على الذين لا يعقلون ( أي حجج الله وأدلتها وهو العادل في كل ذلك في هداية من هدى وإضلال من ضل<sup>(١)</sup>

فواضح من كل هذا أنه اعترف بالتعددية الفكرية، بل والتعددية العقديّة ولم يكره أحدا على أن يعتنق ما لا يرضاه، ونهى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يحزن لعدم إيمانهم فهو مبلغ فقط عن الله تعالى.

وقد وضع القرآن الكريم المنهج الذي يجب التعامل به مع الآراء المخالفة فإنه يذكر دعاوى المشركين مهما كان فيها من إفك أو شرك أو كفر

(١) تفسير ابن كثير ج ٢: ص ٤٣٤

أو وقاحة ثم يرد عليها بالحجة والمنطق وذلك كما في قوله تعالى "وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهٗ قَانِثُونَ (١١٦) بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (١١٧)"<sup>(١)</sup>

ويقول: "وَقَالَتِ الْيَهُودُ غَزِيرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٣٠)"<sup>(٢)</sup>

ويقول: "لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (١٨٢) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيْنَا إِلَّا نُوْمَنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بَقْرَبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣)"<sup>(٣)</sup>

بل ذكر القرآن الكريم أكثر من ذلك، ذكر قول من ادعى الألوهية " وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ إِلَىٰ إِلَهِي مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٣٨)"<sup>(٤)</sup>

وقال " اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ (١٧) فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَٰهٌ إِلَّا أَنْ تَزْكَىٰ

(١) سورة البقرة.

(٢) سورة التوبة

(٣) سورة آل عمران

(٤) سورة القصص

(١٨) وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى (١٩) فَأَرَاهُ الْكُتُبَى (٢٠) فَكَذَّبَ  
وَعَصَى (٢١) ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى (٢٢) فَحَشَرَ فَنَادَى (٢٣) فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى  
(٢٤)<sup>(١)</sup>

فهذا هو منطق القرآن الكريم في التعامل مع المخالفين يدحض شبههم  
ويكشف باطلهم ويفند حججهم، فالحجة تقاوم بالحجة والبرهان ما دام  
صاحبها يعترف للآخر بحرية عقيدته.

فتبين من هذا أنه لا تجوز مصادرة الفكر ولا الحجر على صاحبه، ولا  
مقاومته إلا بما هو من جنسه، ولا يتم اللجوء إلى وسائل أخرى إلا إذا لجأ  
الآخر إليها، وصدق الله إذ يقول " وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ  
أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا  
وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ "<sup>(٢)</sup>



(١) سورة النازعات

(٢) سورة العنكبوت الآية ٤٦

## المبحث الثاني

### حرية الاعتقاد

المطلب الأول: حرية اختيار الدين أو البقاء عليه

المطلب الثاني: واجب المسلم هو الدعوة وليس الإكراه

المطلب الثالث: حرية ممارسة الشعائر والعبادات

### المطلب الأول

#### حرية اختيار الدين أو البقاء عليه

أرسى الإسلام مبدأ حرية الاعتقاد وأخبر بأنه لا يجوز إكراه أحد على اعتناق عقيدة ما، وجعل أمر الاعتقاد نابعا عن اختيار المكلف وإرادته، وقد وردت الكثير من النصوص التي تؤكد هذا المبدأ وتنص عليه، ومن هذه النصوص:

قال تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) <sup>(١)</sup> فقد ضمن الإسلام للإنسان حريته حتى فيما يتعلق بأمور الإيمان والعقيدة والتوحيد، وهي أسمى الأمور، وحمّله مسؤولية حريته في إيمانه وكفره، وهذا هو العدل التام، وأقام عليه الحجة بما أعطاه من حرية قوامها الإرادة والاختيار والعقل.

قال تعالى: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً

(١) (البقرة: من الآية ٢٥٦)

أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا<sup>(١)</sup>

ويقول تعالى: قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨)<sup>(٢)</sup> وقال تعالى "قل يا أيها الكافرون. لا أعبد ما تعبدون. و لا أنتم عابدون ما أعبد. ولا أنا عابد ما عبدتم. ولا أنتم عابدون ما أعبد. لكم دينكم ولي دين"<sup>(٣)</sup>

وقد أكد رسول الله تلك الحرية عملياً عندما هاجر إلى المدينة المنورة، ووضع أول دستور للمدينة حينما اعترف لليهود أنهم مع المسلمين يشكلون أمة واحدة.

فحرية الاعتقاد هي أول حقوق "الإنسان" التي يثبت لها بها وصف "إنسان". فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً.

ولضمان الإسلام لهذا المبدأ استطاع أن ينتشر في بلاد أندونيسيا وماليزيا والصين دون أن يدخل أي جيش يمهد له<sup>(٤)</sup>

وحتى تتوافر حرية الاعتقاد وتكفل لا بد من توافر عناصر ثلاثة هي:

١- تفكير حر غير مأسور بتعصب لجنسية أو تقليد أو شهوة أو هوى، فكثيراً ما تتحكم الأهواء والجنسية باسم التدين.

(١) (الكهف: من الآية ٢٩)

(٢) سورة الإسراء

(٣) سورة الكافرون

(٤) حفظ الدين وحرية العقيدة سماحة الشيخ سليمان أفندي رجبى ص ٤.

- ٢- منع الإغراء أو الإكراه للحمل على عقيدة فليس بمتدين حر من يعتقد اعتقاداً تحت تأثير إغراء بالمال أو المنصب أو الجاه.
- ٣- العمل على مقتضى العقيدة وتسهيل ذلك لكل معتنق لدين من غير إرهاب.<sup>(١)</sup>



---

(١) حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية د/ إبراهيم محمد العناني.

## المطلب الثاني

### التأكيد على مبدأ عدم الإكراه

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول

#### تأصيل مبدأ عدم الإكراه

مع ضمان الإسلام لحرية الاعتقاد جاء التأكيد عدة مرات على عدم الإكراه حتى ولو قامت -في نظرنا- الدواعي التي تدعو إليه، وسلك هذا التأكيد مسلكاً نظرياً ومسلكاً عملياً

وأتناول ذلك في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: الإطار النظري:

في الإطار النظري جاءت آيات القرآن الكريم تنص على ذلك وتؤكدده ومن ذلك ما يلي:

١- قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)<sup>(١)</sup> ومعنى الآية أنه لا يكره على الإسلام من رأى أن يعتنق غيره.

قال الشيخ رشيد رضا: هَذَا هُوَ حُكْمُ الدِّينِ الَّذِي يَزْعُمُ الْكَثِيرُونَ مِنْ أَعْدَائِهِ - وَفِيهِمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ - أَنَّهُ قَامَ بِالسَّيْفِ وَالْقُوَّةِ فَكَانَ يَعْرِضُ

(١) (البقرة: من الآية ٢٥٦).

عَلَى النَّاسِ وَالْقُوَّةَ عَنِ يَمِينِهِ فَمَنْ قَبْلَهُ نَجَا، وَمَنْ رَفَضَهُ حَكَمَ السَّيْفُ فِيهِ حُكْمَهُ ! فَهَلْ كَانَ السَّيْفُ يَعْمَلُ عَمَلَهُ فِي إِكْرَاهِ النَّاسِ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ أَيَّامَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُسْتَخْفِيًا، وَأَيَّامَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّعْذِيبِ وَلَا يَجِدُونَ رَادِعًا حَتَّى اضْطُرَّ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْهَجْرَةِ ؟ أَمْ يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ الْإِكْرَاهَ وَقَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ اعْتَرَّ الْإِسْلَامُ ! ...!

ويؤكد الشيخ أن هذه الآية نزلت بعد أن أعز الله الإسلام لأنها نزلت بعد أن حاصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهود بني النضير الذين هموا باغتياله مرتين ونقضوا العهد، وكان معهم أولاد من الصحابة فأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام ومنعهم من الخروج مع اليهود فنزلت الآية<sup>(١)</sup>

وقال أبو مسلم والقفال: معناه أنه ما بنى تعالى أمر الإيمان على الإيجاب والقسر، وإنما بناه على التمكن والاختيار، ويدل على هذا المعنى أنه لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً، قال بعد ذلك: لم يبق عذر في الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وهذا ما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الإبتلاء.<sup>(٢)</sup>

وقال ابن كثير في تفسيره أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه

(١) تفسير المنار ٣/٣١.

(٢) البحر المحيط ٣/٢٤.

على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيدته الدخول في الدين مكرها مقسورا.<sup>(١)</sup>

فالأية تبين أن الطريق الصحيح والمشروع لنشر الدين هو محاولة الإقناع بدون استخدام القوة أو العنف لفرضه، فمن يفرض دينه على الناس بالقوة والقهر إنما يعترف بفشل عقيدته وعجزها عن استقطاب الناس وإقناعهم، أو أنه يستغل الدين كستار وغطاء لعدوانه وتسلطه على الناس.

وكم عانت البشرية وتحملت المصائب والمآسي في حروب وصراعات دامية تحت شعارات دينية وفكرية.

ففي العصور الوسطى مثلاً رزحت الشعوب الأوروبية في ظل القمع والإرهاب باسم الكنيسة والدين المسيحي، حيث سن الملك الفرنسي شارلمان قانوناً يقضي بإعدام كل من يرفض أن يتنصر، ولما قاد حملته القاسية على السكسونيين والجرمان أعلن أن غايته إنما هي تنصيرهم<sup>(٢)</sup> وهذا عكس ما نادى به الحضارة الإسلامية في وقت لم يكن أحد يجروء أن يقول ذلك.

يقول أحد الغربيين في هذا المجال: في الوقت الذي كان التعصب الديني قد بلغ مداه جاء الإسلام ليهتف (لكم دينكم ولي دين) وكانت هذه مفاجأة للمجتمع البشري الذي لم يكن يعرف حرية التدين وربما لم يعرفها

(١) تفسير ابن كثير ج ١: ص ٣١١، فتح القدير ج ١/ ص ٢٧٥.

(٢) التعددية والحرية في الإسلام ص ٦٢ حسن بن موسى الصفار نقلاً عن جورج جرداق بين علي والثورة الفرنسية

- حتى الآن وسار وظل يسير على هذا المنوال مسيرة لم تعرف التردد.<sup>(١)</sup>
- ٢- يقول تعالى مؤكداً على عدم جواز إكراه أحد على عقيدة ما: " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " أي لو شاء لحملهم على الإيمان وقهرهم عليه ولكنه لم يفعل وبنى الأمر على الاختيار فالإكراه على الإيمان لا يصح لأنه عمل القلب.<sup>(٢)</sup>
- ٣- قال تعالى: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا)<sup>(٣)</sup> فلا إكراه ولا إجبار بل الحق في الاعتقاد مكفول للجميع فمن أراد الهدى فهنيئاً له ومن عميت عينه عن النور المبين والصراط المستقيم فلن يضيرنا شيئاً.
- ٤- وقال عزَّجَلَّ: (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)<sup>(٤)</sup> فيسأل سؤال استفهام إنكاري، أي لا يجوز لك ولا لأحد من أتباعك ذلك بل عليكم البلاغ فقط، أما أمر الهداية فليس بأيديكم.
- ٥- وقال جل جلاله: (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ)<sup>(٥)</sup> أي لا يمكنك أن تنقلهم عن كفرهم إلى الإيمان الذي جئت به فبلغ الرسالة

(١) دكتور أحمد شلبي مقارنة الأديان الإسلام ص ٢٩٦.

(٢) زاد المسير ج ٤: ص ٦٧.

(٣) (الكهف: من الآية ٢٩)

(٤) (يونس: من الآية ٩٩)

(٥) (الغاشية: ٢١، ٢٢) وينظر: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي ١٦٢/٧

فقط وذكرهم بما أمرك الله أن تذكر به.

وفي كل هذا تأكيد واضح على عدم جواز الإكراه على الدين وأن الإسلام ترك للناس الحرية الكاملة في اعتقاد ما يشاءون دون إجبار أو إكراه من أحد.

### الفرع الثاني: الإطار العملي لتأكيد عدم الإكراه

أما على المستوى الثاني وهو المجال العملي فقد تم تطبيق ذلك على أرض الواقع ولم يسمح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإكراه أحد على الدخول في دينه، بل قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإظهار ذلك وتم تدوينه في وثيقة خالدة تظهر هذه الأمور.

وهذه الوثيقة تمت كتابتها في وقت كان النبي فيه منتصراً ولو أراد إكراه أحد على الإسلام لتم له ذلك، ولم نشهد خرقاً لهذه الوثيقة أو انتهاكاً لها من جانب المسلمين على الرغم من الانتهاكات المتعددة التي حصلت من جانب الطرف الثاني الذين أبرمت معهم هذه الوثيقة التي تعد أول دستور مكتوب يتم الرجوع إليه لتنظيم العلاقات مع الآخرين، ومما جاء في هذه الوثيقة " كتاب من محمد النبي رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم:

- أنهم أمة من دون الناس.

- وأن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

- وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.

- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم: مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم.<sup>(١)</sup>

فالملاحظ في بنود هذه الوثيقة وفي غيرها من الكتب التي كتبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدرك أنه ترك مسألة العقيدة والدين لاختيار الناس ولم يأمرهم بالتحويل بل اعترف بهم وبدينهم، وهذا واضح جلي في أكثر من بند من بنود الوثيقة.

بل ولم يترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسألة إلى استنباط مستنبط أو اجتهاد مجتهد بل نص على ذلك نصاً صريحاً فقال: لليهود دينهم وللمسلمين دينهم...

بل وتكفل بحمايتهم والذود عنهم وأنهم مع المسلمين أمة على من خالفهم أو اعتدى عليهم ومعنى هذا أنه من الممكن أن يجهز النبي جيشاً ويتوجه هذا الجيش للدفاع عن اليهود لأنه قد جاء من يريد إكراههم على أن يتركوا دينهم بالقوة، ويحول بينهم وبين حريتهم في الاعتقاد، فنص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وثيقته على هذا المبدأ، وفي هذا أعظم دليل على أن الإسلام لم يسع في يوم من أيامه إلى إكراه أحد على الدخول فيه بل الراية المرفوعة دائماً في سمائه " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر "

ومما يؤكد أن دور المسلم هو الدعوة وليس الإكراه ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

(١) السيرة النبوية ج ٣/ص ٣٤، البداية والنهاية ج ٣/ص ٢٢٥

إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيهِمْ فَرُدَّ فِي قُرْبَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.<sup>(١)</sup>

والنص في غاية الوضوح على عدم جواز الإكراه لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرتب أي حكم أو أمر بالصلاة أو الزكاة إلا بعد أن قال له فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ أي دخلوا طائعين مختارين ليسوا مجبرين مكرهين.



(١) صحيح البخاري ج ٢/ص ٥٤٤، صحيح مسلم ج ١/ص ٥٠

## المطلب الثاني

### رد شبهات تفيد الإكراه على اعتناق الدين

وقد يقول قائل: كيف تقولون إنه لا إكراه على هذا الدين وأن من شاء اعتنقه ومن لم يعتنقه فلا عقاب عليه في الدنيا - كيف يقال هذا وهناك نصوص تدل على أن الناس أكرهوا على الدخول في الدين بلا طواعية منهم، وكان الطريق أمامهم هو إما الإسلام أو القتل فاختاروا أهون الأمرين، وهو الدخول الظاهري حتى يرتفع عنهم القتل، ومن هذه النصوص ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: " قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " (١)

فهذه الآية تدل - كما يبدو من ظاهرها- على أن المسلمين كانوا يقاتلون الناس حتى يسلموا وهذا إكراه على الدين وحمل للناس على الدخول فيه بالقوة والقهر، فكيف يقال إنه لم يكره أحداً على الدخول فيه !!  
ويجاب عن هذا: بأن هذا فهم خاطئ للآية لأنه ليس المقصود بكلمة يسلمون هنا أي يدخلوا في الإسلام، بل المراد بها هنا ينقادوا لكم وهو من الاستسلام لا من الدخول في الإسلام. (٢)

فالمراد بالآية أن لا تكون هناك قوة تناصبكم العداة وتجمع لكم

(١) سورة الفتح الآية ١٦

(٢) تفسير البيضاوي ٢٠٣/٥، تفسير أبي السعود ج ٨/ص ١٠٩.

الحشود وانتم لا تتحركون، بل إما أن يعترفوا لكم بضرورة نشر دينكم وضرورة حمايته والذود عنه أو تقتلونهم.

والدليل على ذلك أن القرآن ذكر مواصفات هؤلاء القوم وقال بأنهم " أولي بأس شديد " فدل هذا على أنهم مقاتلون، وكذلك قال تقتلونهم وهي مفاعلة من الجانبين ولم يقل "تقتلونهم " فالآية لتأكيد جهاد الدفع وإلا لذهبت كلمة المسلمين واستبد بهم عدوهم، وليس معنى يسلمون هنا الدخول في الدين كما ذكرنا.<sup>(١)</sup>

ثانياً: حديث البخاري ومسلم عن بن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: قالوا: هذا الحديث صريح في الدلالة على أنه صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتال الناس حتى يدخلوا في الدين الإسلامي، وهذا دليل على وجود مبدأ الإكراه وأن الناس لم تترك لهم حرية الاختيار.

وللجواب عن ذلك فلا بد من ملاحظة ما يلي:

أولاً: هناك فرق بين القتل والقتال فالحديث قال أقاتل ولم يقل أقتل، والقتال مفاعلة أي مدافعة من الجانبين ولو كان مطلوباً تحويلهم عن

(١) يراجع على سبيل المثال: روح المعاني ١٠٣/٢٦، ١٠٤، التفسير الكبير ٨٠/٢٨، التحرير

والتنوير ١٤٤/٢٦، ١٤٥، التفسير الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي ٣٩١٣/١.

(٢) صحيح البخاري ج ٣/ص ١٠٧٧، صحيح مسلم ج ١/ص ٥٢

دينهم قهراً لقال أمرت أن أقتل الناس.

ثانياً: أن الأصل في علاقة المسلم بغيره هو السلم وليس الحرب<sup>(١)</sup> لأن الدولة التي يقيمها الإسلام ممثلة لدعوته لا يمكن ولا يجوز أن تخرج في أساليب الدعوة عن الحدود التي رسمها الله - عَزَّوَجَلَّ - وإلا اعتبرت خارجة على نفسها.

وأساس الدعوة الأول: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن...". وأساس استخدام القوة المقاصة: "وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به...". وأساس إعلان الحرب هدم السلطات الفاجرة لتتوطد أركان الحرية العقلية وتتراوح عوائق الاستبداد عن طريق الناس والقتال شر! ولكن لا بد منه لإزالة شر أشد، وعلى ذلك قبله الإسلام ودفعت جنوده لخوضه.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: أن العلماء أجمعوا على أن هذا الحديث ليس عاما في كل الناس وإنما أريد بكلمة الناس هنا معنى خاص، أريد بهم المشركون وعبداء الأوثان من جزيرة العرب خاصة، والدليل على ذلك ما يلي:

١- أن أهل الكتاب لم يدخلوا في هذا الحديث لقوله تعالى " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) " فالآية أفادت بأنهم تقبل منهم الجزية، فلا صلة

(١) الخلاصة في فقه الأقليات ١/١٨٤

(٢) الإسلام والاستبداد السياسي ص ١٠٩.

لهذا الحديث لا باليهود ولا بالنصارى..

٢- أنه لا يتناول كل المشركين، بدليل ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أشهد لسمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب<sup>(١)</sup> إذا فالحديث لا ينطبق أيضا على المجوس.

٣- أن كلمة الناس كثيراً ما تأتي في القرآن الكريم والسنة وبراد بها قوما بعينهم كما يلي:

أ- قوله تعالى " الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ "<sup>(٢)</sup>

قال جماعة من العلماء المراد بالناس القائلين: نعيم بن مسعود الأشجعي أو أعرابي من خزاعة كما أخرجه ابن مردويه من حديث أبي رافع، وكلمة الناس الثانية: أريد بها أبو سفيان ومن معه.<sup>(٣)</sup>

ب- قوله تعالى " وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ "<sup>(٤)</sup> فأراد بالناس هنا

(١) سنن البيهقي الكبرى ج ٩/ص ١٨٩.

(٢) سورة آل عمران ١٧٣.

(٣) أضواء البيان ج ١/ص ٢١٧، التفسير الكبير ج ٨/ص ٣١، تفسير ابن كثير ج ١/ص ٤٣٢،

تفسير البغوي ج ١/ص ٢٩٨، تفسير البضاوي ج ٢/ص ١١٦.

(٤) سورة البقرة الآية ١٣.

"المؤمنين" وليس كل البشر.

ج- قوله تعالى على لسان السائل لسيدنا يوسف " لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ " <sup>(١)</sup> ومعلوم أنه سيرجع إلى الملك ومن معه الذين أرسلوه وليس إلى كل البشر.

د - قوله تعالى " ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ " قال الضحاك: الناس هاهنا إبراهيم عليه السلام وحده كقوله تعالى " أم يحسدون الناس " وأراد به محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده. وقال الزهري الناس هاهنا آدم عليه السلام وحده، وقيل المراد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام فإن سنتهما كانت الإفاضة من عرفات. <sup>(٢)</sup>

فخلاصة هذا أن الآية أطلقت هنا كلمة الناس التي تفيد العموم، وأريد بها جماعة بعينهم.

هـ - وكذلك وردت الكلمة في السنة وأريد بها مجموعة بعينها، وورد هذا الاستعمال في مواطن كثيرة: منها عن ابن عمر قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ

(١) يوسف من الآية ٤٦.

(٢) التفسير الكبير ج ٥/ص ١٥٤، تفسير البغوي ج ١/ص ١٧٦، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ١/ص ٢٧٥.

هِيَ النَّخْلَةُ. (١)

فقوله "فوق الناس في شجر البوادي"، ومعلوم أن الذين وقع هذا في أذهانهم مجموعة يسيرة من الصحابة الذين كانوا في مجلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليسوا كل الناس.

فتبين مما سبق أن الحديث ليس على عمومه وليس مخاطبا به كل الأقطار ولا كل الناس بل هو وارد في قوم بعينهم وهم المشركون من جزيرة العرب وأهل الأوثان، وممن نقل عنه القول بذلك الكرمانى والطيبى وغيرهم. (٢)

ولكن مع كل هذه الدفع التي سبقت فإنها لم تدفع الاعتراض، وكيف يقف الإسلام من المشركين في جزيرة العرب هذا الموقف؟ ألا يعد هذا إكراهاً، ولماذا عدل عن خطته الأصلية في عرض دعوته؟

والجواب على ذلك يتلخص في أن هذا من مبدأ المعاملة بالمثل نتيجة لما اقترفه هؤلاء مع المسلمين وما كانوا يفعلونه معهم.



(١) صحيح البخاري ج ١/ص ٣٤

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج ١/ص ٢٠٧، عمدة القاري ج ١/ص ١٨١.

## المبحث الثالث

### حق ممارسة العبادات والشعائر

تبين مما سبق أن الإسلام قد كفل مبدأ عدم الإكراه وكفل حرية العقيدة لغير المسلمين المقيمين داخل حدود الدولة الإسلامية ولا أدل على ذلك من نصوص القرآن والسنة التي تنص على حقهم في ممارسة ذلك، بل من أهداف الجهاد في الإسلام حماية أماكن العبادة سواء كانت للمسلمين أو لغير المسلمين وذلك كما في قوله تعالى:

﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير \* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾<sup>(١)</sup>

يقول ابن كثير: أي لولا أن الله يدفع بقوم عن قوم، ويكف شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب؛ لفسدت الأرض، ولأهلك القوي الضعيف.<sup>(٢)</sup>

ومن المبادئ التي أرساها الإسلام هو أنه في حال الجهاد مع الأعداء لا يجوز التعرض لهذه الأماكن ولا لعمارها ما داموا ليسوا محاربين لنا بل يتركوا وما يدينون ودليل هذا ما يلي:

(١) سورة الحج الآيتان (٣٩، ٤٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٢٧/٣).

١- اشتمل عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل نجران أن لهم جوار الله وذمة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أموالهم وملتهم وبيعهم.<sup>(١)</sup>

وهذا تأكيد على حرية ممارسة الشعائر والإبقاء على أماكن عبادة غير المسلمين.

٢- مما يدل على كفالة حق ممارسة الشعائر هو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءه وفد النصارى من نجران وحن وقت وصلاتهم أو عيدهم تركهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلون في مسجده ولم يمنعهم اعترافا منه بحقهم في ممارسة شعائرهم وعقائدهم.<sup>(٢)</sup>

٣- كان من أقوال خليفة رسول الله أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لبعض قواده: ((.. أنتم سوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له...))<sup>(٣)</sup>

٤- ما روي أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فمشى معه يشيعه فقال يزيد بن أبي سفيان إنني أكره أن تكون ماشيا وأنا راكب قال فقال إنك خرجت غازيا في سبيل الله وإنني احتسب في مشي هذا معك ثم أوصاه فقال لا تقتلوا صبيا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا مريضا

(١) البداية والنهاية (٦٦/٥)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٤٢٠/٦) للإمام: محمد بن يوسف الصالح المتوفى سنة ٩٤٢ هـ. ط/ دار الكتب العلمية. بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ.

(٢) عمدة القاري ١٨/٢٧، زاد المعاد ج٣/ص٦٢٩

(٣) كنز العمال ج١٠/ص٢٥٨.

ولا راهبا.....<sup>(١)</sup>

فنهيه عن قتل الرهبان ونصه على ذلك يؤكد حرية ممارسة العبادة والشعائر وعدم التعرض لأصحابها.

٤- وفي عهد عمر إلى أهل إيلياء (القدس) نص على حرمتهم الدينية وحرمة معابدهم وشعائرهم، وجاء فيه: هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملتها، لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبيها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.<sup>(٢)</sup>

ففي هذا كله دليل على أن الإسلام قد كفل حرية العقيدة، وأن الصحابة قد صانوا هذه الحرية ودعموها، كما يظهر أيضا أن الكنائس والمعابد كانت تبقى وتصان، وليس هناك أي إشارة إلى الأمر بمنع غير المسلمين من ممارسة شعائرهم في أماكنهم التي اتخذوها للعبادة، ويجب أن يكفل لهم هذا الحق ويصان.<sup>(٣)</sup>

بل قد جرى العمل على أن لأهل الذمة أن يبنوا أماكن لممارسة عباداتهم وشعائرهم في ديار الإسلام " فقد بنيت في مصر عدة كنائس في

(١) سنن البيهقي الكبرى ج ٩/ص ٩٠.

(٢) تاريخ الأمم والملوك (١٠٥/٣) للإمام: محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت.

(٣) تاريخ الطبري (٣٥٤/٧، ٣٥٥)، أهل الذمة في الإسلام ص (٥١، ٥٢).

القرن الأول الهجري، مثل: كنيسة مارمرقص بالإسكندرية ما بين عام ٣٩-٥٦هـ، كما بنيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم في ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين عامي ٤٧-٦٨هـ، كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة حلوان ببناء كنيسة فيها، وكذلك سمح لبعض الأساقفة ببناء ديرين.<sup>(١)</sup>

وهناك أمثلة أخرى كثيرة، وقد ذكر المؤرخ المقرئ في كتابه الخطط أمثلة عديدة، ثم ختم حديثه بقوله: وجميع كنائس القاهرة محدثة في الإسلام بلا خلاف.<sup>(٢)</sup>

فهذا يؤكد كفالة حق ممارسة الشعائر حتى لو احتاج أهل الديانات الأخرى لأماكن يتعبدون فيها فالإسلام لا يمنعهم من هذا الحق بل يكفله لهم.

وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين، وحرمة دينهم، فلا يتحدوا الشعور الإسلامي حتى لا يؤدي هذا إلى فتنة واضطراب.

بل إن الفقهاء قد اتفقوا على جواز زواج المسلم بغير المسلمة كما اتفقوا على أنه لا يجوز له أن يكرهها على ترك دينها كما أنه لا يجوز له منعها من ممارسة شعائر دينها، وهذا تأكيد على كفالة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر والعبادة.

(١) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ص (٢٢٢).

(٢) نقلا عن كتاب الإسلام وأهل الذمة للدكتور علي حسن الخربوطلي ص (١٣٩).

## المبحث الرابع

### ضمانات لكفالة حق حرية الفكر والاعتقاد

وضع الدين الإسلامي عدة ضمانات حتى يصل غير المسلمين إلى حقوقهم وتنوعت هذه الضمانات فأصبحت العقيدة والدخول في الدين نفسه ضامنا لتطبيق هذا الحق وهذا هو المتمثل في الرقابة الداخلية والوازع الإيماني وكذلك وضع ضمان المجتمع وكذلك ضمان عن طريق التقاضي وأبين هذا في المطالب التالية:

### المطلب الأول

#### ضمان الدين والعقيدة

إن إيمان المرء لا يتم ولا يكتمل إلا إذا التزم بما أمره الله ورسوله به. قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)<sup>(١)</sup>

ولهذا فلا بد من الالتزام بوصايا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وضمان حقوق غير المسلمين كاملة غير منقوصة من عدل معهم وقسط وعدم ظلم وتجاوز.

قال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

(١) (الأحزاب: ٣٦).

اللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ<sup>(١)</sup>

فالإسلام لم يعتبر من بخل على غير المسلمين بهذا الحق من جملة المؤمنين، واعتبر من أذى غير المسلمين خصما لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روي عن عِدَّةٍ من أبنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن آبَائِهِمْ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ألا من ظَلَمَ مُعَاهِدًا أو انتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أو أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

ويكفي هذا ضمانا لهذا الحق وتأكيدا عليه أن يعلم من يمنع أصحاب الحق حقهم أن خصمه هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه سيأتي يوم القيامة يحاجه ويشهد عليه أمام الله تعالى أنه قد ظلم هذا المعاهد أو الذمي.

وحديث آخر: ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا<sup>(٣)</sup>

وهذا يجعل كل مسلم مطالبا بأن يضمن لغير المسلمين حقوقهم حتى لا يكون خصما لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحتى يكون إيمانه صحيحا ومكتملا.



(١) (المائدة: ٨)

(٢) سنن أبي داود ج ٣/ص ١٧٠

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج ٩/ص ٢٠٥

## المطلب الثاني

### ضمان المجتمع الإسلامي لهذه الحقوق

المجتمع المسلم مسئول عن تنفيذ أحكام دينه ووصايا نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو لم يفعل ذلك اعتبر المجتمع مجتمعا عاصيا بعيدا عن المنهج الإسلامي الرشيد، ومن وقع عليه ظلم من غير المسلمين أو سلبت منه هذه الحرية فعلى كل من علم واستطاع الدفع أن يدفع عنه وإلا اعتبر عاصيا آثما راضيا بالمنكر متقاعسا عن أداء الواجب، والآيات والأحاديث كثيرة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والتاريخ خير شاهد على أنه إن وقع ظلم في وقت من الأوقات على غير مسلم بأن وقع عليه إكراه أو سلبت منه حرية ممارسة شعائره؛ فإن المجتمع الإسلامي لا يرضى بذلك، بل يقوم العلماء والدعاة والمخلصون بالدفاع عنهم ورد الحقوق لهم، والدليل على ذلك ما يلي:

- لما ولي معاوية بن أبي سفيان أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في المسجد بدمشق فأبى النصارى ذلك فأمسك ثم طلبها عبد الملك بن مروان في أيامه للزيادة في المسجد وبذل لهم مالا فأبوا أن يسلموها إليه ثم إن الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيامه وبذل لهم مالا عظيما على أن يعطوه إياها فأبوا فقال لئن لم تفعلوا لأهدمناها فقال بعضهم يا أمير المؤمنين إن من هدم كنيسة جن وأصابته عاهة فأغضبه قولهم ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده وعليه قباء خز أصفر ثم جمع

الفعلة والنقاضين فهدموها وأدخلها في المسجد فلما استخلف عمر ابن عبد العزيز شكى النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم فكره أهل دمشق ذلك وقالوا تهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا ويرد بيعة وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء وأقبلوا على النصارى فترضوهم أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ويمسكوا عن المطالبة بها فرضوا بذلك وأعجبهم ما أعطي لهم مقابل ذلك فكتب به إلى عمر فسره وأمضاه.<sup>(١)</sup>

فهذه القصة التي ذكرت في أكثر من مرجع دليل على رعاية المجتمع لحقوق غير المسلمين حتى وإن أدى هذا إلى هدم المسجد الذي أخذ عنوة من غير المسلمين.



(١) تاريخ مدينة دمشق ٢/٢٥٦، فتوح البلدان ج ١/ص ١٣٢

## المطلب الثالث

### ضمان الحقوق عن طريق القضاء في الإسلام

القضاء في الإسلام قضاء محايد لا يظلم أحدا مهما كان دينه أو جنسه، قضاء يتمثل بقول الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (١)

فجاء الأمر الصريح بالعدل حتى مع المخالف في الدين والعدو للمسلمين فلا يجوز ظلمه أو بخسه حقه.

القضاء في الإسلام يتمثل بقول الله تعالى "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" (٢)

ولم يقل إذا حكمتم بين المسلمين بل إذا حكمتم بين الناس مهما اختلفت دياناتهم.

فالقضاء واستقلاله وحياديته هو ضمان لغير المسلمين أن يصلوا إلى حقوقهم فإذا انتقص حق من حقوقهم فعليهم التقاضي، والقاضي المسلم لا بد وأن ينصفهم؛ ففي رحاب القضاء الإسلامي الحق يجد المظلوم والمغبون -أيًا كان دينه وجنسه- الضمان والأمان، ليتتصف من ظالمه، ويأخذ حقه من

(١) سورة المائدة الآية ٨.

(٢) سورة النساء الآية ٨٥.

خاصه، ولو كان هو أمير المؤمنين بهيبته وسلطانه.

وفي تاريخ القضاء الإسلامي أمثلة ووقائع كثيرة وقف فيها السلطان أو الخليفة أمام القاضي مُدَّعِيًا أو مُدَّعَى عليه، وفي كثير منها كان الحكم على الخليفة أو السلطان لصالح فرد من أفراد الشعب، لا حول له ولا طول، ونكتفي هنا بمثال واحد له دلالة الواضحة في موضوعنا.

سقطت درع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوجدها عند رجل نصراني فاختصما إلى القاضي شريح. قال علي: الدرع درعي، ولم أبع ولم أهب، فسأل القاضي ذلك النصراني في ما يقول أمير المؤمنين، فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب فالتفت شريح إلى علي يسأله: يا أمير المؤمنين، هل لك من بيّنة؟ فضحك علي وقال: أصاب شريح، ما لي بيّنة. وقضى شريح للنصراني بالدرع، لأنه صاحب اليد عليها، ولم تقم بيّنة عليّ بخلاف ذلك. فأخذها هذا الرجل ومضى، ولم يمش خطوات، حتى عاد يقول: أما إني أشهد أن هذه أحكام أنبياء! أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه فيقضي لي عليه! أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، الدرع درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفيين، فخرجت من بعيرك الأورق. فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما إذ أسلمت فهي لك!<sup>(١)</sup>

فتبين مما سبق أن غير المسلمين سيصلون إلى حقوقهم إما عن طريق التزام المسلم بدينه والوازع الداخلي الذي يدفعه إلى إعطاء هؤلاء حقوقهم،

(١) حلية الأولياء ج٤/ص١٤٠، كنز العمال ج٧/ص١٢، غير المسلمين في المجتمع

وهذا أهم ضمانات لغير المسلمين لأنه يجعل كل فرد في المجتمع الإسلامي رقيباً على نفسه ويؤنبه ضميره ويستشعر المعصية إن فرط في ذلك أو قصر.

كذلك لهم ضمان المجتمع وأفراده والأميرين بالمعروف فيه والناهين عن المنكر من أبنائه بدون تقصير أو تفريط، كذلك تضمن لهم حقوقهم عن طريق القضاء الإسلامي العادل الذي لا يظلم أحداً لدينه أو جنسه أو لونه أو عقيدته.

ولكن!!!!

لا يمكن أن نتصور أن الحرية تكون مطلقة دون أي ضوابط أو قيود، فالحرية المطلقة مفسدة مطلقة، والحرية لا تتصور في الإسلام إلا مقيدة، ولقد مضى ذكر تعريف الحرية في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه بأنها: هي القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير. فإذا كانت الحرية فيها إضرار بالغير أو للغير فلا بد وأن تقيد فحرية الشخص ينبغي أن تنتهي عند حرية الآخر.

كذلك مما ورد في قواعد الفقه الإسلامي أنه " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"<sup>(١)</sup> فإذا كان إطلاق الحرية لشخص سيؤدي إلى فتنة أو مفسدة عظيمة فتقيد حرية هذا الشخص لمنع الضرر الأعم الذي سيحدثه لو لم تقيد حرته.

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٠/١

كما أصل الفقهاء في قواعدهم أنه " يتحمل أهون الشرين لدفع أعظمهما "، ويرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما " .

فقد يكون في تقييد الحرية ضرر لكنه ضرر خاص أو مفسدة خاصة فيجب اللجوء إليها دفعا للمفسدة العامة والضرر الأعظم، فإذا كان إطلاق هذه الحرية سيؤدي مثلاً إلى الإضرار بعقول الناس فيجب أن يقدم حفظ عقول الناس من الزيغ على مصلحة الفرد في حُرِّيَّة الرأي والكتابة عند تعارضهما، وذلك لأن مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد.

ومن تلك الضوابط: عدم انتهاك حرمت الأديان أو التشهير أو الإساءة للآخرين ؛ لأن الإسلام لا يقبل بحال من الأحوال الإساءة إلى دين أو رمز من الرموز الدينية، وقد أمر المسلم أن لا يجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن فقال تعالى " وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " <sup>(١)</sup> فلم يأذن بالجدال إلا بالتي هي أحسن مع كفالة حق الاحترام المتبادل.

كما نهى عن سب آلهة المشركين حتى لا يؤدي هذا إلى سب الله أو رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال تعالى " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " <sup>(٢)</sup>

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٦ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٠٨ .

كما أن هناك ضوابط أخلاقية لا بد من مراعاتها فلا يسمح بالبذاء أو الخروج على التقاليد أو الأعراف الإسلامية، فالمجتمعات الإسلامية مجتمعات طهر وعفاف وفضيلة فلا بد من مراعاة ذلك.



## الخاتمة

أحمد الله تعالى على انتهائي، كما حمدته في ابتدائي، وأصلي وأسلم على البشير الهادي، وعلى آله وأصحابه وأتباعه من كل حاضر وبادي. وبعد فلقد عشت من خلال هذا البحث في روضة من رياض العلم وجنة من جناته، وارفة الظلال منوعة الثمار، وأمكن من خلال هذا البحث ملاحظة بعض الأمور التي ينبغي أن أنبه عليها منها:

أولاً: عظمة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، واهتمامها بقضايا حرية الفكر وصيانة العقل وحرية الاعتقاد.

ثانياً: يشجع الإسلام دائماً على إعمال العقل والفكر وتنميته واستثماره وينكر إنكاراً شديداً على من يفعل غير ذلك.

ثالثاً: لم يسمح الإسلام أبداً بإكراه أحد على الدخول فيه بل أكد حرية الاعتقاد بثتى المؤكدات.

رابعاً: أظهر التطبيق العملي للإسلام احترامه للمخالفين والسماح لهم بالتعايش السلمي مع المسلمين بل وصان لهم حقوقهم الكاملة فلم يعتبرهم مواطنين من الدرجة الثانية بل كفل لهم كل الحقوق فقال: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا".

خامساً: الدين الإسلامي هو الذي اعترف بالتعددية الفكرية والدينية، وهو الذي أرسى أسس التعامل مع المخالف.

سادساً: كفل الإسلام لغير المسلمين حق ممارسة شعائرهم وعباداتهم ولم

يضيق عليهم في بلاد المسلمين.

سابعاً: وضع الإسلام الكثير من الضمانات التي تكفل حرية الفكر وحرية العقيدة، ومنها الضمان عن طريق الدين وضمان المجتمع وضمان القضاء لحقوق غير المسلمين.

التوصيات: أوصي بما يلي

١- أن يفهم أبناء المسلمين دينهم ويعرضوا هذه المحاسن على الناس حتى يعلم الناس حقيقة هذا الدين الذي اتُّهم بالإرهاب أو العنف أو أنه يضيق بالمخالفين أو أنه لا يسمح بالتعايش السلمي أو أنه انتشر بالإكراه والقتل.

٢- أن يعطى المسلمون في البلدان غير المسلمة ما أعطاه الإسلام من حقوق لغير المسلمين ولا يتم التمييز بينهم وبين غير المسلمين فكثير من الأقليات المسلمة تعاني من الظلم والتهميش والتضييق، ولا ينظر إلى حقوقهم وبعد ذلك يتهم الإسلام بأنه ظلم غير المسلمين.

وأسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت لإبراز ما قصدت والإيفاء بما وعدت، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وفي النهاية أدعو الله قائلاً: ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا أَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ )<sup>(١)</sup>

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

(١) (البقرة: من الآية ٢٨٦)

## أهم المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن:

- ١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المعروف بتفسير أبي السعود تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٣- تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض.
- ٤- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ تفسير المنار
- ٥- تفسير البغوي، تأليف: الإمام البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
- ٦- تفسير البيضاوي، تأليف: الإمام البيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٧- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى
- ٨- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور للإمام: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م
- ٩- التفسير الوسيط للشيخ: محمد سيد طنطاوي.
- ١٠- الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي

- المتوفى سنة ٦٧١هـ نشر: دار الشعب - القاهرة - سنة ١٣٧٢ - الطبعة: الثانية - تحقيق / أحمد عبد العليم البردوني.
- ١١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد
- ١٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ١٣- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.
- ١٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

### ثالثاً: الحديث الشريف وعلومه:

- ١- الجامع الصحيح " للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ: نشر دار ابن كثير - اليمامة - سنة: ١٤٠٧ هـ الطبعة الثالثة - تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.
- ٢- المستدرک علی الصحیحین: للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ: ط / دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٣- المعجم الكبير، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٤- المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، نشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- ٥- سنن ابن ماجه " للإمام محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ: ط/ دار الفكر -

- بيروت: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٦- سنن أبي داود " للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ: ط/ دار الفكر / تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٧- سنن البيهقي الكبرى " للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ: تحقيق /محمد عبد القادر عطا.
- ٨- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) للإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، المتوفى ٢٧٩ هـ: ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت: تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٩- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية.
- ١٠- صحيح ابن حبان " للإمام محمد ابن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ: نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة: ١٤١٤ هـ: الطبعة الثانية - تحقيق الشيخ / شعيب الأرنؤوط.
- ١١- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- ١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ نشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي القاهرة سنة ١٤٠٧ هـ.

#### رابعاً: السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي:

- ١- تاريخ الأمم والملوك للإمام: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ ط، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- ٢- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
- ٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.
- ٤- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٥- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت
- ٦- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام: محمد بن يوسف الصالحي المتوفى سنة ٩٤٢هـ. ط/ دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
- ٧- السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد
- ٨- فتوح البلدان، تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، تحقيق: رضوان محمد رضوان

#### خامساً: كتب الفقه الإسلامي:

١. درر الحكام في شرح غرر الأحكام للإمام القاضي محمد بن فراموز الشهير بثنلاً خُسرو (٨٨٥هـ-١٤٨٠م) ط: دار إحياء الكتب العربية
٢. الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الأوقاف الكويتية.

**سادساً: مراجع عامة ومتنوعة:**

- ١- أهل الذمة في الإسلام د. أ.س. ترتون الأستاذ بجامعة لندن - ترجمة د/ حسن حبشي ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٤ - الطبعة الثالثة.
- ٢- مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور.
- ٣- مشكلة الحرية د/ زكريا إبراهيم - مكتبة مصر ٣ ش كامل صدقي - الفجالة.
- ٤- الموسوعة العربية العالمية.
- ٥- التفكير فريضة إسلامية للأستاذ عباس محمود العقاد ط- نهضة مصر
- ٦- التعددية والحرية في الإسلام د/ حسن بن موسى الصفار.
- ٧- حفظ الدين وحرية العقيدة سماحة الشيخ سليمان أفندي رجبى - بحث منشور بمؤتمر مقاصد الشريعة وقضايا العصر نظمه: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.
- ٨- حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية د/ إبراهيم محمد العناني. بحث منشور بمؤتمر مقاصد الشريعة وقضايا العصر نظمه: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.
- ٩- مقارنة الأديان د/ أحمد شلبي.
- ١٠- الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل: جمع وإعداد / علي بن نايف الشحود.
- ١١- الخلاصة في فقه الأقليات / جمع وإعداد / علي بن نايف الشحود.

**سابعاً: اللغة العربية والمعاجم:**

- ١- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى.
- ٢- مختار الصحاح للإمام: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٧٢١هـ ط مكتبة: لبنان ناشرون - بيروت سنة ١٤١٥ هـ تحقيق: محمود خاطر.

## Most important references and sources

### First: The Holy Qur'an:

### Second: Interpretation and the sciences of the Qur'an:

- 1- Guiding the sound mind to the merits of the Noble Qur'an, known as the interpretation of Abi Al-Saud, authored by: Abi Al-Saud Muhammad bin Muhammad Al-Emadi, Publishing House: Arab Heritage Revival House - Beirut
- 2- Adhwa' al-Bayan fi clarification of the Qur'an by the Qur'an, authored by: Muhammad al-Amin ibn Muhammad ibn al-Mukhtar al-Jikni al-Shanqiti. Publishing house: Dar Al-Fikr for printing and publishing. - Beirut. - 1415 AH - 1995 AD. Investigation: Research and Studies Office.
- 3- Interpretation of the Ocean, Written by: Muhammad Bin Youssef, famous for Abu Hayyan Al-Andalusi, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut - 1422 AH -2001 AD, Edition: First, investigated by: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod - Sheikh Ali Muhammad Moawad.
- 4- Interpretation of the Great Qur'an, written by: Ismail bin Omar bin Katheer Al-Dimashqi Abu Al-Fida, publishing house: Dar Al-Fikr - Beirut - 1401 Tafsir Al-Manar
- 5- Tafsir Al-Baghawi, written by: Imam Al-Baghawi, publishing house: Dar Al-Marefa - Beirut, investigation: Khaled Abdel-Rahman Al-Ak.
- 6- Tafsir al-Baydawi, written by: Imam al-Baydawi, publishing house: Dar al-Fikr - Beirut.
- 7- The Great Interpretation or Keys to the Unseen, written by: Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar Al-Tamimi Al-Razi Al-Shafi'i, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1421 AH - 2000 AD, Edition: First
- 8- Liberation and enlightenment known as Ibn Ashour's interpretation of the Imam: Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir bin Ashour Al-Tunisi (died: 1393 AH) Publisher: The Arab

History Foundation, Beirut - Lebanon - Edition: First, 1420 AH / 2000

- 9- Intermediate interpretation of Sheikh: Muhammad Sayed Tantawi.
- 10- The Collector of the Rulings of the Qur'an by Imam Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Qurtubi, who died in 671 AH, published: Dar Al-Sha`b - Cairo - year 1372 - Edition: Second - Investigation / Ahmed Abdel-Alim Al-Baradouni.
- 11- The brief editor in the interpretation of the dear book, written by: Abu Muhammad Abdul-Haq bin Ghalib bin Attia Al-Andalusi, publishing house: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Lebanon - 1413 AH - 1993 AD, Edition: First, achieved by: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad
- 12- The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathanis, authored by: the scholar Abi al-Fadl Shihab al-Din al-Sayyid Mahmoud al-Alusi al-Baghdadi, Publishing House: Arab Heritage Revival House - Beirut
- 13- Zad al-Masir fi 'Ilm al-Tafsir, written by: Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, Publishing House: The Islamic Office - Beirut - 1404, Edition: Third.
- 14- Fath al-Qadeer combining the art of the novel and the know-how from the science of interpretation, authored by: Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani, publishing house: Dar al-Fikr - Beirut.

### **Third: The Noble Hadith and its Sciences:**

- 1- The Sahih Mosque, by Imam Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, who died in the year: 256 AH: published by Dar Ibn Kathir - Al-Yamamah - year: 1407 AH, third edition - achieved by Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha.
- 2- Al-Mustadrak on the Two Sahihs: by Imam Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, who died in the year 405 AH: I / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta.
- 3- The Great Lexicon, authored by: Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed

- al-Tabarani, publishing house: Dar Al-Haramain - Cairo - 1415, authentication by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini.
- 4- Selected from Al-Sunan Al-Musnad, written by: Abdullah bin Ali bin Al-Jarod Al-Nisaburi, published by: Al-Kitab Cultural Foundation - Beirut - 1408 - 1988, Edition: First, authentication by: Abdullah Omar Al-Baroudi.
- 5- Sunan Ibn Majah, by Imam Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, who died in the year 275 AH: I / Dar Al-Fikr - Beirut: Investigated by Muhammad Fouad Abdul Baqi.
- 6- Sunan Abi Dawood” by Imam Suleiman bin Al-Ash’ath Abi Dawood Al-Sijistani Al-Azdi, who died in the year 275 AH: I / Dar Al-Fikr / authentication / Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid.
- 7- Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, by Imam Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abi Bakr Al-Bayhaqi, who died in 458 AH: Dar Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah in 1414 AH: authentication / Muhammad Abdul Qadir Atta.
- 8- Sunan al-Tirmidhi (The Sahih Mosque) by Imam Muhammad bin Issa Abi Issa al-Tirmidhi al-Sulami, who died 279 AH: i / Dar Ihya Al-Torath - Beirut: authentication by Ahmed Muhammad Shakir and others.
- 9- An-Nawawi's explanation on Sahih Muslim by the Imam: Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, who died in the year: 676 AH / Dar Ihya Al-Torath - Beirut - second edition.
- 10- Sahih Ibn Hibban, by Imam Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad Abi Hatim Al-Tamimi Al-Basti, who died in the year 354 A.H.: Published by Al-Resala Foundation, Beirut, year: 1414 A.H.: The second edition, achieved by Sheikh Shuaib Al-Arnaout.
- 11- Sahih Imam Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Nisaburi, Publishing House: Arab Heritage Revival House - Beirut, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.
- 12- Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, by: Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed Al-Aini, Publishing House: Dar Ihya Al-Torath - Beirut.
- 13- Treasure of the Workers in Sunan of Sayings and Deeds, written

by: Aladdin Ali Al-Muttaki bin Husam Al-Din Al-Hindi, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1419 AH-1998 AD, Edition: First, achieved by: Mahmoud Omar Al-Damiati.

- 14- The Compound of Supplements and the Source of Benefits, by Imam Ali bin Abi Bakr Al-Haytami, who died in 807 AH. Published: Dar Al-Rayyan for Heritage, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo in 1407 AH.

#### **Fourth: Biography of the Prophet and Islamic History:**

- 1- History of Nations and Kings of the Imam: Abi Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari, who died in the year 310 AH, Publishing House: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut
- 2- The history of the city of Damascus and mentioning its virtues and naming those who solved it from the analogues, written by: Abi Al-Qasim Ali Bin Al-Hassan Bin Hebat Allah Bin Abdullah Al-Shafei, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut - 1995, investigation: Muhib Al-Din Abi Saeed Omar Bin Gharamah Al-Omari.
- 3- Ornament of the Guardians and the Layers of the Righteous, written by: Abu Naim Ahmed bin Abdullah Al-Asbahani, Publishing House: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut - 1405, Edition: Fourth.
- 4- Zad al-Ma'ad in the guidance of the best of the servants of the Imam: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH) i. Al-Resala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait - Edition: Twenty-seventh, 1415 AH / 1994 AD.
- 5- The Beginning and the End, written by: Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Abu Al-Fida, Publishing House: Al-Maaref Library - Beirut
- 6- The ways of guidance and guidance in the biography of the best of the servants of the Imam: Muhammad bin Yusuf Al-Salihi, who died in 942 AH. I / Scientific Books House. Beirut, first edition, 1414 AH.
- 7- Al-Sira by Ibn Hisham, authored by: Abd al-Malik ibn Hisham ibn Ayyub al-Hamiri al-Ma`fari Abu Muhammad, publishing house: Dar al-Jeel - Beirut - 1411, Edition: authentication : Taha Abd al-Raouf Saad
- 8- Fattouh Al-Buldan, authored by: Ahmed bin Yahya bin Jaber Al-

Baladhari, publishing house: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - 1403,  
authentication: Radwan Muhammad Radwan

**Fifth: Islamic jurisprudence books:**

- 1 - Durar al-Hakam explaining the ambiguity of rulings by Imam al-Qadi Muhammad ibn Farmouz, famous for Munla Khusro (885 AH-1480 AD) i: House of Revival of Arabic Books
- 2 Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, issued by the Kuwaiti Ministry of Awqaf.

**Sixth: General and Miscellaneous References:**

- 1- Dhimmis in Islam d. A.S. Tarton, Professor at the University of London - translated by Dr. Hassan Habashi i: The Egyptian General Book Organization in 1994 - third edition.
- 2- The purposes of Islamic Sharia by Imam Muhammad Al-Taher bin Ashour.
- 3- The problem of freedom, Dr. Zakaria Ibrahim, Library of Egypt, 3 Kamel Sedky St., Faggala.
- 4- The International Arab Encyclopedia.
- 5- Thinking is an Islamic duty by Professor Abbas Mahmoud Al-Akkad i - Egypt's Renaissance
- 6- Pluralism and Freedom in Islam Dr. Hassan bin Musa Al-Saffar.
- 7- Hefez al-Din and Freedom of Creed His Eminence Sheikh Suleiman Effendi Rajabi - a paper published in the Maqasid al-Shariah and the Issues of the Age Conference, organized by: The Supreme Council for Islamic Affairs in Egypt.
- 8- Freedom of belief between Islamic Sharia and the international document, Dr. Ibrahim Muhammad Al-Anani. A research published in the Maqasid al-Shariah and the Issues of the Age Conference, organized by: The Supreme Council for Islamic Affairs in Egypt.
- 9- Comparing religions, Dr. Ahmed Shalaby.
- 10- Islamic civilization between the authenticity of the past and the hopes of the future: compiled and prepared by / Ali bin Nayef Al-Shahoud.
- 11- Abstract on the jurisprudence of minorities / compiled and prepared / Ali bin Nayef Al-Shahoud.

**Seventh: Arabic language and dictionaries:**

- 1- Lisan Al Arab, written by: Muhammad bin Makram bin Manzor the African Egyptian, Publishing House: Dar Sader - Beirut -Edition: first.
- 2- Mukhtar Al-Sahah of the Imam: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, who died in 721 AH. Library: Lebanon Publishers - Beirut in 1415 AH. Investigation: Mahmoud Khater.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د/ أحمد عيد عبد الحميد

أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر

